قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣

بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول

فى التخطيط الشامل للاقتصاد القومى

مادة ١ — يهدف التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى جمهورية مصر العربية إلى رفع مستوى المعيشة وتذويب الفوارق بين الطبقات عن طريق زيادة الدخل القومى وتوسيع نطاق الخدمات وصولا الى مجتمع الكفاية والعدل ، وذلك وفق مبادىء الميثاق والدستور وبرنامج العمل الوطنى .

مادة ٢ — تقوم الخطة القومية الشاملة على المبادىء الآتية :

(١) شمول الخطة ووحدتها بحيث يضمن لها استخدام جميع الموارد الوطنية المادية والطبيعية والبشرية بطريقة عملية وعلمية و إنسانية .

(٢) مركزية التخطيط مع ضمان أوسع مشاركة من وحدات الحكم المحلى ومن الوحدات الاقتصادية ومن الجماهير فى إعداد الخطة وفى تنفيذها وتحديد مسئوليات التنفيذ .

(٣) سيطرة الشعب على كل أدوات الإنتاج وعلى توجيه فائضها عن طريق تحمل القطاع العام المسئولية الرئيسية من خطة التنمية ، وضمان أن يؤدى القطاع الخاص دوره فى التنمية فى إطار الخطة دون انحراف أو استغلال .

(٤) التوزيع الاقتصادى والإدارى والجغرافى لمشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بما يكفل خلق أقاليم اقتصادية إلى جانب الوحدات الإدارية المحلية .

مادة ٣ — توضع خطة قومية عامة طويلة الأجل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتقسم هذه الخطة إلى مراحل زمنية متوسطة الأجل وتقسم هذه بدورها إلى خطط سنوية تفصيلية تتوفر فيها المرونة اللازمة لمواجهة ما يستجد من تطورات خلال مدى الخطة .

وتتضمن الخطط متوسطة الأجل والسنوية ، الخطط الإقليمية والمحلية بصورة تحقق ترابط وتناسق هذه الخطط فى إطار الخطة القومية العامة .

مادة ٤ — تحدد الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للخطة العامة طويلة الأجل والخطط المتوسطة الأجل والخطط السنوية فى إطار الأهداف العامة للدولة وفى ضوء تطور التغيرات الأساسية للاقتصاد القومى خلال سنوات الخطة . وتحدد هذه الأهداف على مستوى إجمالى الاقتصاد القومى وعلى مستوى القطاعات والأنشطة الرئيسية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك على المستوى الإقليمى .

مادة ٥ — تكون الخطة أساسا لمشروعات القوانين والقرارات التى تقررها السلطات العامة وتنفذ فى إطارها .

ويكون للأحكام الواردة فى قانون الخطة الأولوية فى التطبيق على أى حكم يرد فى قانون آخر .

ويراعى فى إعداد الموازنة العامة للدولة الالتزام بأهداف الخطة السنوية .

ولا يجوز تعديل اعتمادات الاستخدامات الاستثمارية الواردة فى الموازنة العامة للدولة إلا طبقا للقواعد التى يقررها مجلس الوزراء وبما لا يخل بالأولويات الواردة فى الخطة .

مادة ٦ — لا يجوز الارتباط بأية مشروعات أو أعمال خاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية أو تمويلها أو تنفيذها بما يخالف الإطار العام المعتمد للخطة .

الفصل الثانى

فى أقسام الخطة ومكوناتها

مادة ٧ — يراعى عند إعداد الخطة تقدير ما يلى :

أولا — الإنتاج القومى كما وقيمة ، إجمالا وعلى مستوى القطاعات والأنشطة الرئيسية للاقتصاد القومى وموزعا ما بين القطاع العام والقطاع التعاونى والقطاع الخاص ، ومستلزمات تحقيق ذلك الإنتاج والدخل القومى الناتج عنه ومكوناته ، على أن يتم التقييم بالأسعار الثابتة لسنة الأساس وبأسعار سنة الخطة .

ثانيا — حجم قوة العمل والبطالة ، وحجم فرص العمل الجديدة مع بيان حجم الأجور ومتوسطها ومعدل نموها وإنتاجية العامل وذلك على مستوى الاقتصاد القومى وعلى مستوى القطاعات والأنشطة الرئيسية .

ثالثا ـ إجمالى حجم الاستخدامات الاستثمارية اللازمة لتنفيذ المشروعات الجديدة والاحلال والتجديد موزعة بين استثمار عينى واتفاق استثمارى ، والتكوين الرأسمالى موزعا بين الاستثمار الثابت والمتغير فى المخزون السلعى ، مع بيان استثمارات كل من القطاعات العام والتعاونى والخاص وتوزيعها بين مشروعات مختلف قطاعات وأنشطة الاقتصاد الرئيسية والبرنامج الزمنى لتنفيذها والإنتاج والدخل المقدر منهـــا ، وكذلك التوزيع الإقليمى للاستثمار .

رابعا ـ معدل نمو وحجم الاستهلاك العائلى موزعا بين الريف والحضر ووفقا للمجموعات السلعية ومقوما بكل من الأسعار الثابتة لسنة الأساس وأسعار سنة الخطة ،وكذلك معدل نمو وحجم الاستهلاك الجماعى الذى يمثل حجم الخدمات العامة .

خامسا ـ حجم المدخرات المحلية المتاحة للاستثمار على أساس التوازن الاقتصادى القائم فى الخطة ، وكذلك من مختلف الأوعية الإدخارية والموارد الأجنبية المتاحة لتحقيق الأهداف الاستثمارية والجارية للخطة .

سادسا ـ الصادرات والواردات كما وقيمة بالأسعار الثابتة لسنة الأساس وبأسعار سنة الخطة موزعة وفقا للمناطق الجغرافية ودرجة التصنيع والقطاعات المصدرة والمستوردة ، وكذلك المتحصلات والمدفوعات لعوامل الإنتاج المختلفة مع بيان الأرقام القياسية ونسب التبادل مع العالم الخارجى

مادة ٨ ـ تحدد الخطة اتجاهات وأبعاد التوازن الاقتصادى فيما يتعلق بمعدل نمو الناتج المحلى الإجمالى ومعدلات نمو القطاعات السلعية والتوزيعية والخدمية ، وكذلك معدل نمو العمالة والأجور والاستهلاك النهائى ومركز ميزان المدفوعات بما يكفل ترابط أهداف الخطة واستمرار نمو الاقتصاد وتطويره بالمعدلات المستهدفة مع المحافظة على المستوى العام للأسعار .

ويجب أن تراعى الخطة إمكانيات التناسق والتعاون مع مختلف الدول العربية .

الفصل الثالث

فى إجراءات وضع الخطة و إقرارها

مادة ٩ ـ تتولى وزارة التخطيط إعداد مشروع الإطار العام للخطة التنمية الطويلة والمتوسطة الأجل فى ضوء الأهداف العامة للدولة ، ويعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء وعلى المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى العربى ،ثم يحال إلى مجلس الشعب لإقراره . وتصدر بقانون .

مادة ١٠ ـ ترسل الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة المركزية والوحدات الإقليمية عن طريق الوزراء المختصين إلى وزارتى التخطيط والمالية والاقتصاد والتجارة الخارجية مشروعات خططها التى تحقق الأهداف المحددة لكل قطاع ونشاطه فى ضوء الإطار العام للخطة ، وكذلك مشروعات القطاع التعاونى والقطاع الخاص المقابل لنشاطها مرتبة وفقا للأولويات التى تضعها وفى شكل خطط بديلة متكاملة ومتناسقة وفى حدود حجم الاستثمارات المخصصة لكل منها .

ويحدد وزير التخطيط مواعيد إرسال مشروعات الخطط الطويلة والمتوسطة الأجل ومستوى التفصيل بها ، أما بالنسبة لمشروعات الخطط السنوية فتلتزم كل جهة بتقديمها فى موعـــد غايته منتصف يوليو من كل عام .

وتتولى وزارة التخطيط دراسة الخطط المقترحة وتحليل اقتصاديات كل من المشروعات الواردة بها ومراجعة الدراسات المقدمة من جهات التنفيذ ، ويتم اختيار المشروعات التى تثبت صلاحيتها للتنفيذ من الناحية الاقتصادية لإدراجها بالخطة مع بيان مقومات الخطة السنوية على أن يراعى فى إدراج هذه المشروعات التناسق والتكامل بينها بما يحقق أهداف الخطة .

مادة ١١ ـ لوزير التخطيط أن يشكل بقرار منه وبالاتفاق مع جهات التنفيذ لجانا مشتركة من العاملين بالجهاز الإدارى للحكومة والأجهزة المركزية والهيئات العـــامة والمؤسسات العامة ، تتولى تقديم البيانات والتقارير التى يتطلبها إعداد الخطة أو دراسة بعض المشاكل التخطيطية وبوجه عام القيام بما قد يعهد به إليها وزير التخطيط من أعمال .

مادة ١٢ ـ يعرض مشروع الخطة السنوية مع مشروع الموازنة العامة للدولة على مجلس الوزراء تمهيدا لإحالته إلى مجلس الشعب قبل ابتداء السنة المالية بشهرين لإقراره ، وتصدر بقانون .

الفصل الرابع

فى تنفيذ الخطة ومتابعتها

مادة ١٣ ـ تلتزم جهات التنفيذ بالإطار المعتمد للخطـــة السنوية وأهدافها والوسائل المحددة بها وأن تقوم بإعداد مشروعات القوانين والقرارات التى تستصدرها فى نطاق هذا الإطار .

مادة ١٤ — على الجهاز الإدارى للحكومة والأجهزة المركزية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الإقليمية والمحلية، كل فى حدود اختصاصه تنفيذ مشروعات و برامج الخطة المعتمدة وفقا للتوقيت الزمنى المحدد لها والعمل على تحقيق الأهداف التى تضمنتها بالكامل ، وعلى هذه الجهات بصفة خاصة العمل على :

(ا) تنفيذ المشروعات الاستثمارية فى حدود التكاليف المقدرة لها وعلى الوجه المحدد فى الخطة .

(ب) تحقيق أهداف الإنتاج السلعى والخدمى كما ونوعا مع مراعاة المعدلات الخاصة بمستلزمات الإنتاج وتكاليفها .

(ج) تحقيق أهداف الخطة ، بالنسبة للدخل المحلى وتوزيعه بين عوامل الإنتاج المختلفة وكذلك بالنسبة للعمالة وحجم الأجور ومتوسطها وإنتاجية العامل .

(د) ضبط الاستهلاك النهائى فى حدود الخطة .

(هـ) تحقيق أهداف الصادرات والواردات الواردة بالخطة .

(و) إصدار القرارات والتنظيمات وإعداد الدراسات والتوصيات التى تؤدى إلى قيام القطاع الخاص المقابل لنشاطها بما هو مقدر له فى الخطة سواء فى الإنتاج أو الاستهلاك أو الادخار أو الاستثمار أو العمالة أو التعامل مع العالم الخارجى .

مادة ١٥ — تلتزم الجهات التى لا تعمل بالنظام المحاسبى الموحد بإمساك الدفاتر الحسابية والسجلات الإحصائية التى تبين المراحل التنفيذية لخطتها ومدى التقدم فى تحقيق أهدافها .

مادة ١٦ — لوزارة التخطيط — بعد موافقة اللجنة الوزارية المختصة إعادة النظر فى الخطوات التنفيذية للخطة السنوية تبعا لتغير الظروف الداخلية والخارجية وبما لا يخل بالإطار العام للخطة .

مادة ١٧ — تقدم الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة المركزية والوحدات الإقليمية إلى وزير التخطيط تقريرا دوريا كل ثلاثة شهور ، وكذلك كل سنة ، متضمنا سير العمل فى تنفيذ الخطة ومدى التقدم فى تحقيق أهدافها بما فى ذلك نشاط القطاع الخاص الذى يرتبط باختصاصها .

وينظم وزير التخطيط بقرار منه طريقة إعداد التقارير الدورية وكيفية متابعة تنفيذ الخطة .

مادة ١٨ — يقدم وزير التخطيط تقرير المتابعة السنوى إلى مجلس الشعب بعد اعتماده من مجلس الوزراء وفى مدة لا تجاوز ستة من تاريخ انتهاء السنة المالية .

الفصل الخامس

فى مستويات التخطيط

مادة ١٩ — تقوم وزارة التخطيط بعملية التخطيط المركزى التى تشمل فى إعداد الخطة القومية العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها و يعاونها فى ذلك :

(ا) على المستوى المركزى للقطاعات والأنشطة الاقتصادية ، هيئات التخطيط أو الوحدات القائمة على التخطيط فى الجهاز الإدارى للحكومة والهيئات والمؤسسات العامة .

(ب) على المستوى الإقليمى ، هيئات التخطيط الإقليمى التى تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التخطيط .

(ج) على المستوى المحلى ، وحدات التخطيط بالمجالس المحلية .

مادة ٢٠ — يصدر بقرار من رئيس الجمهورية — بناء على عرض وزير التخطيط — تنظيم للهيئات والوحدات القائمة على التخطيط والمشار إليها فى المادة السابقة مع بيان الاختصاصات والعلاقات بينها وبين وزارة التخطيط وكذلك العلاقات بين وزارة التخطيط والأجهزة التى تمارس نشاطا متصلا بعملية التخطيط .

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة ٢١ — لوزارة التخطيط الحق فى الحصول على كافة البيانات السرية اللازمة لإعداد ومتابعة تنفيذ الخطة . ولا تستخدم فى غير الأغراض المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عن تقديم البيانات والمعلومات التى تطلبها وزارة التخطيط ، أو عن تقديم تقارير المتابعة الدورية المنصوص عليها فى هذا القانون ، وكذلك كل من أخل بسرية هذه البيانات أو المعلومات ، أو أفشى سرا من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من المعلومات التى يكون قد اطلع عليها بحكم عمله فى إعداد أو تنفيذ أو متابعة الخطة .

مادة ٢٣ — يلغى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التخطيط القومى والمتابعة كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات